

قانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء جوائز الدولة للعلوم والآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيوش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء جوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول المعدل بالمرسومين الصادرين في ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ ست جوائز قيمة كل منها ألف جنيه تسمى جوائز الدولة للعلوم والآداب .

مادة ٢ - تمنح ثلاث من هذه الجوائز كل عام عن أحسن المستندات التى أنتجها المصريون فى الموضوعات الآتية :

(أولا) الآداب .

(ثانيا) العلوم الاجتماعية والفلسفة .

(ثالثا) القانون .

(رابعا) العلوم الطبيعية والرياضية والفلكية .

(خامسا) العلوم الكيائية والعلوم الجيولوجية .

(سادسا) العلوم البيولوجية .

مادة ٣ - تؤلف لهذه الجوائز لجنة دائمة مكونة من وزير المعارف العمومية ونيسا ووكيل الوزارة عضوا ومن عشرة أعضاء آخرين يكون تعيينهم بمرسوم لمدة ثلاث سنوات .

فإذا انقضت خلال تلك المدة عضوية أحدهم بالوفاة أو بالاستقالة عين من يحل محله .

يصبح اجتماعها بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويعتبر الامتناع من التصويت بمثابة رفض - وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ - تحدد اللجنة الدائمة كل سنة الموضوعات التى يعلن عن المسابقة فيها من بين الموضوعات المشار إليها فى المادة الثانية .

ويجوز للجنة أن تقر أن تكون المسابقة فى قسم أو فرع معين من أقسام وفروع هذه الموضوعات .

مادة ٥ - يعلن وزير المعارف العمومية قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الموضوعات أو أقسام أو فروع الموضوعات التى تقر منح الجوائز فيها وعلى من يرغب فى التقدم للحصول على إحدى هذه الجوائز أن يقدم إنتاجه خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

يجوز للجان الفحص المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال هذه المدة أن تدخل الإنتاج الذى ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم صاحبه .

مادة ٦ - يشترط فى الإنتاج المقدم ما يأتى :

(أ) أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث والابتكار ويهدف خاصة إلى ما يفيد مصر والإنتاج القومى .

(ب) أن يكون قد سبق نشره ولم يمض على نشره لأول مرة أكثر من خمس سنوات من تاريخ الإعلان .

(ج) أن يكون باللغة العربية الفصحى ولجنة الدائمة عند الاقتضاء أن تتجاوز عن هذا الشرط .

(د) ألا يكون قد سبق تقديمه مالم يتضمن إضافات جديدة ذات قيمة .

مادة ٧ - تختار اللجنة الدائمة فى كل عام لجانا لفحص الإنتاج المقدم فى كل موضوع ويجوز أن يكون من بين أعضائها أعضاء من اللجنة الدائمة ويمنع هؤلاء الأعضاء مكافآت .

ويكون تعيين أعضاء لجان الفحص وتحديد المكافآت بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٨ - تمنح الجوائز فى الموعد الذى يحدده وزير المعارف العمومية كل عام لأحسن إنتاج يقدم فى كل موضوع ويجوز إذا رأت اللجنة الدائمة أن إنتاجين متقاربان ولا يمتاز أحدهما على الآخر امتيازاً ظاهراً أن تقسم الجائزة بينهما بالتساوى .

ولا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة من أحد الموضوعات المشار إليها فى المادة الثانية أكثر من مرة واحدة خلال خمس سنوات .

مادة ٩ - يلغى المرسوم الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ١٠ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني